الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون .تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة :الحقوق

التخصص : دولي عام

بعنوان :

القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من إعداد الطالبة :

-عبداوي شهيناز

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور براهيمي الوردي

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور:بوشي يوسف	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
الدكتور :براهيمي الوردي	أستاذ محاضر .أ	مشرفا مقررا
الدكتورة :طالب خيرة	أستاذ محاضر .ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2016-2017

إهداء

لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ,لا تطيب الأخرة إلا بعفوك ,لا تطيب الجنة إلا برؤيتك
الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة , إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كللهما بالهيبة و الوقار, إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ,ألى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني ,إلى بسمة الحياة و سر الوجود , إلى من أحمل إسمهما بكل إفتخار ,إلى كل من أشتاق إليهما

والدي رحمهما الله عبداوي محمد و قويشيش عودة

إلى روحي و رفيقة دربي ,إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا ,إلى كل من رافقتني خطوة ب خطوة ,و مازالت ترافقني حتى الأن أختي عبداوي قاطمة الزهراء

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء ,إلى ينابيع الصدق الصافي ,إلى من معهم سعدت ,و برفقتهم في دروب الحياة السعيدة و الحزينة سرت ,إلى من كانوا على طريق النجاح و الخير ,إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم

خالي قويشيش محمد و خالتي رشيدة و عوالي

ألى كل الوجوه الضاحكة و البريئة , صاحبة القلوب الطاهرة و النقية

إلى كل من: معتوق مسعود و التوأم يوسف و فاطمة الزهراء

قويشيش مصطفى الحبيب و عبد الرحمن و منال

شهيناز

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية ,التي ارتكبت بحق الإنسانية ,حيث حاول المجتمع الدولي تداركها و منع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن و العدالة.

لكن وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزا على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ,لهذا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات و منظمات تتعاون فيها الدول للعمل من أجل وقف إرتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية و الإحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم و مرتكبون للجرائم عقوبتهم.

فإن وجود نظام قضائي جنائي دولي أمر في غاية الأهمية ,و لا يقل أهمية عن وجود النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي متحضر خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدولية و أثرها على البشرية جمعاء .و له أهمية في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي

و قواعد القانون الجنائي الدولي قديمة مترسخة نتيجة المعاناة التي شهدها البشر في شتى أنحاء العالم و ان كانت في القرن العشرين بدأت تتبلور عبر الصيغ المكتوبة و التدوين لمعظم هذه القواعد عرفية المنشأ.

مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يعد موضوع إمكانية تطبيق القواعد العرفية مسألة خلاف ,إذ لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام و يمتد إختصاص هذه المحكمة الزماني من لحظة دخول النظام حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول الدولة غير الطرف إختصاص المحكمة .

للمحكمة إختصاص تكميلي مع الإختصاص الوطني كما أنها من الناحية الموضوعية تختص بأنواع الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي و التي نص عليها النظام الأساسي و هي جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب .

كما احتوى النظام الأساسي تقسيم دوائر المحكمة و إختصاصاتها و دورها في عملية التحقيق و المحاكمة ,بالذات عمل المدعي العام و الدائرة التمهيدية الذي يتسم بالأهمية و التكامل و التشعب و بنوع من الرقابة من قبل الدائرة التمهيدية على كثير من قرارات الإدعاء العام أثناء مرحلة التحقيق وصولا للمحاكمة و من ثم دور الدائرة الإبتدائية و درجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية .

تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية و مساؤلة مرتكبيها و عقابهم , يشكل الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن إختصاصها في إطار تحقيق العدالة الجنائية و يلقي الضوء على إجراءات عمل دوائر المحكمة الجنائية الدولية محللا جزئياتها ليظهر ثغراتها و نواقصها

بيان دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بكل خاص توضيح إليه عمل المحكمة ,و الإجراءات المتبعة كهيئة قضائية دولية ذاتية ,أثناء المحاكمة و درجاتها و بيان إمكانيتها تنفيذ هذا الحكم ,و محاولة التعرف على دور التحقيق و الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي .

إضافة إلى ما يمكن استخلاصه من أهداف الدراسة من خلال التعرف إلى إجراءات المحكمة في مراحل الدعوى المختلفة من لحظة بدء عمل المدعي العام لها وصولا لإصدار الحكم و تنفيذه .

إنطلاقا من تركيز الموضوع على المحكمة الجنائية الدولية و مراحل سير الدعوى أمامها ,و مرحلة التحقيق و المحاكمة إلى غاية التنفيذ الحكم فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي :

ما هي القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

ما هي طرق الإحالة إلى المحكمة ؟ ما هي المبادئ العامة التي تعمل بها المحكمة الجنائية الدولية ؟ كيف تتم عملية التحقيق و محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

تتضح خطورة و جسامة الجريمة الدولية في إتساع و شمولية أثارها ,و يكفي أن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة و تدمير مدنا بأكملها ,و غير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم على وصف نتائجها المدمر و من أجل ذلك وجب علينا إتباع المنهج التحليلي بقصد رصد إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

يعتبر موضوع القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية من بين المواضيع الأكثر أهمية ,الأمر الذي تناولته الدراسة بالتفصيل و ذلك بتقسيمها إلى فصلين بحيث تناول الفصل الأول في المبحث الأول منه إجراءات تحريك الدعوى المحكمة الجنائية فتطرقنا الى كل من طرق الإحالة الى المحكمة و كيفية البت في قبول الدعوى و المبادئ التي تحكم المحكمة ,أما المبحث الثاني إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية فتطرقت إلى إجراءات التحقيق أمام المدعي العام و إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية أما الفصل الثاني في المبحث الأول منه تناولت الى إجراءات المحاكمةو الطعون أما م المحكمة الجنائية

فتطرقت إلى إجراءات أمام الدائرة الإبتدائية و الحكم و العقوبة و إجراءات الطعن و أخيرا التعاون الدولي و المساعدة القضائية .

إن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة دوليا مما يقتضي منا التعرف على القواعدالإجرائية أمام المحكمة مما يفرض علينا اللجوء أولا إلى النظام الأساسي المتعلق بمحكمة الدولية و نظرا لأن نظام روما في جانبه الإجرائي يعد مساهمة معتبرة في إثراء القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي حيث يضع قواعد تنظم مراحل سير الدعوى فقد خصصت هذا الفصل لدراسة إجراءات تحريك الدعوى و إجراءات التحقيق أمام المحكمة فتعرضت في المبحث الأول إلى الية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية أما المبحث الثاني إلى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : ألية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها على ان يكون متضمنا وثائق و بيانات مقنعة لهذا يجب تدوين الإنتهاكات و ارفاق ما يثبت هوية المعتدي عليه بالإضافة الى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الإعتداء الحاصل و تحديد المرجعية القانونية الوطنية و الدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي إضافة الى تحديد هوية المعتدي و مكان وجوده و يلزم تضمين الملف الوثائق الطبية و التقارير ذات الصلة بموضوع الإعتداء التي من شأنها حصول الإعتداء حقيقة فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفاءها لكافة شروطها بحيث أنها تكون مستمدة الى اسس صحيحة من الوقائع و القانون.[1]

المطلب الأول: إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 13 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة إختصاصها و كذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها و هذه الجهات هي الدولة الطرف في النظام الأساسي نتانولها في الفرع الأول و إحالة من مجلس الامن في الفرع الثاني و إحالة من المدعي العام للمحكمة في الفرع الثالث

1 فدوى الذويب ,رسالة ماجستير, المحكمة الجنائية الدولية ,جامعةبيرزيت **2014**

الفرع الأول : إحالة الدعوى من الدولة الطرف

حسب المادة 14 فقرة 1 من النظام الأساسي يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم.[1]

كانت المادة 12 من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكن أن تحيل حالة ما ألى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث ,أن دولة تسجيل السفينة او الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي فهذا النص هو الحل الوسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي ووفقا له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما غلى المدعي العام فإنه يشترط لإنعقاد إختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو انها قبلت اختصاص المحكمة.

أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبلإختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير طرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة و لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث و ذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة و أن تتعاون هذه الدولة دون تأخير أو استثناء.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد أعطى للدول الأطراف فيه الحقفي ان تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها و ذلك بخصوص جرائم

[1] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحرب و ذلك في الحالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد إرتكبوإحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها و يكون لهذه الدولة أن تنسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.[1]

تتمثل القضايا المعروضة امام المحكمة و المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية و الأخرى من قبل جمهورية أوغندا و الثالثة من قبل إفريقيا الوسطى قد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة أسمائها و ذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات صارحة لحقوق الإنسان .

أولا : القضايا المحالة على المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي :

أ- القضية المحالة من قبل الكونغو الديموقراطية :

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية كونغو الديموقراطية بتاريخ 23جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية و الذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديموقراطية إلى المحكمة و التي كانت من دول الأطراف في النظام الأساسي .[2]

ب- القضية المحالة من قبل أوغندا :

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا و ذلك عن خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة و المسماة بجيش الرب للمقاومة.[3]

[1] بوطبجة ريم ,رسالة ماجستير ,إجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ,جامعة قسنطينة 2007/20 ص 46,47 .

[2] هشام محمد فريحة,القضاء الدولي الجنائي , دار الراية للنشر و التوزيع ص 249.

[3] هشام محمد فريحة,المرجع السابق ص 258

ج-القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى :

أحالت إفريقيا الوسطى في 06جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002 و التي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكرا بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكزنغو الديموقراطية و أوغندا و عليه ارتأى تركها محل بحث و جمع المعلومات و البيانات .[1]

ثانيا :شروط الإحالة من قبل الدولة الطرف

أ-الشروط الشكلية:

أن تكون الإحالة خطية .

بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات و أن ترد في الإحالة كل من الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة كأن يكون الجاني أحد رعاياهاان الجريمة وقعت على إقليمها لابد أن تردفي قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة و أن ترد ظروف الجريمة المدعى بإرتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين أن يرد في قرار الإحالة تحديد الشهود هويتهم و مكان وجودهم و تحديد المشتبه بهم في ارتكاب ابجريمة و أخيرا وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق [2].

ب الشروط الموضوعية :

ثبوت الإختصاص الشخصي و الإختصاص الإقليمي للدولة الطرف لابد أن تصدرالدولة الطرف قرار الإحالة إلى المحكمة بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية لها و هي:

[1] هشام محمد فريحة ,المرجع السابق ص 262

[2] سنديانة أحمد بودراعة , صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها, دار الفكر الجامعي ,ص 92

مبدأ الإقليمية :

هو تطبيق القانون الجنائي على كافة الأفراد الذين يرتكبون جرائم على اقليم الدولة حتى و لو كانو لا يحملون جنسية هذه الدولة.

يعترف القانون الدولي الجنائي بمبدأ الإقليمية و ذلك بإحالة الجرائم الدولية غلى القضاء الداخلي على الرغم من أنه لا يحقق في بعض الأحيان معاقبة مرتكبي جرائم دولية خاصة إذا كان مرتكبوها من أصحاب السلطة فكيف تحاكم السلطة نفسها كما أنهم قد يتذرعو بأن الجرائم هي أعمال سيادة لا تخضع لولاية القضاء الداخلي .[1]

مبدأ الشخصية الإيجابي (شرط الجنسية)

الجنسية رباط قانوني بين الفرد و الدولة يخضع الفرد فيها للسلطة القضائية لتلك الدولة يستلزم هذا الرباط حقوق متبادلة للطرفين

ان اكتساب الجنسية لها صلة وثيقة بالقانون الجنائي الدولي من خلال مبدأ الشخصية النشاط الذي تمارس به الدولة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب خارج اقليم من مواطنيهاأما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي يجعل من قاعدة جنسية المتهم أمرا مهما رغم يمكن أن تتخلى عن أحد رعاياها بسحب الجنسية منه حماية له و قد تلزم بتقديمه الى المحكمة للمقاضاة .

[1] سنديانة أحمد بودراعة ,المرجع نفسه ,95

الفرع الثاني : إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي

تنص فقرة ب من المادة 13 من نظام روما على ان المحكمة تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن الدولي الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت و يشترط لذلك أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابغ من ميثاق الأمم المتحدة.

بعبارة أخرى فإنه يشترط لكي يحيل مجلس الأمن حالة ما الى المدعي العام للمحكمة أن يكون في هذه الحالة ما يهدد الأمن و السلم الدوليين و هذا ما يبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق1

رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ الأمن و السلم الدوليين إلا أنه يشكل توسعا في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية و بالتالي لابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن الدولي شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية في القرار و من ثم فإن إضطلاع المجلس في هذه اسلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فيه و التي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها بعبارة أخرى لن يستطيع مجلس الأمن يحيل حالة ما من تلك الداخلة في إختصاص المحكمة إلى المدعي العام إذا أكانت الحالة قد اتهم بها أحد رعايا إحدى دول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها في حين أن هذا الوضع المتميز لن يكون متوافر بالنسبة للدول الأخرى.[1]

بالنسبة لتقرير إختصاص المحكمة في قضية أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن الدولي فإن نصوص النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرارات المجلس إذا أن المادة 53 فقرة 01 تمنح امدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع التحقيق أم لا ل تعد إحالة المجلس وحدها أساسا مقبولا أو معقولا للبدء او متابعة التحقيق .

[1] 1بوطبجة ريم ,المرجع السابق , ص49

أولا : القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن الدولي

قضية دارفور المحالة من قبل مجلس الأمن الدولي :

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593 قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من أجل وضع حدا لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقيم و التي نتج عنها عشرات الألاف من القتلى و مئات الألاف من اللاجئين و المشردين و أمام عدم إحترام أطراف النزاع في دارفور الإتفاقات وقف إطلاق النار ووضع حد للإنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم و رغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لإستتباب السلم و الأمن الدوليين في ذلك الإقليم فقد كان أخرها القرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و قد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار و تعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الأولى من نوعها [1]

ثانيا :شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية :

إن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة وضع ما عليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكون مربوطا في المقام الأول بالقواعد و الشروط التي وضعتها المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي فمجلس الأمن محكوم بالشروط التالية في إخطاره لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- الشروط الموضوعية :

أن يرد في قرار الإحالة حادثة أو واقعة محصورة في إحدى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بالنظر فيها

يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة من شأنها تهدد الأمن و السلم الدوليين .[2]

[1] هشام محمد فريحة , المرجع السابق ص283

[2] سنديانة أحمد بودراعة ,المرجع السابق,ص 73,

إصدار قرار إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد التدابير البعيدة عن استخدام القوة لحل النزاع و ذلك بعد أن يوضح في نص قرار الإحالة مدى المساس بالأمن و السلم الدوليين للحالة المراد التحقيق فيها من قبل المدعي العام.

الجدير بالذكر إن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لم يشترط فيها النظام الأساسي للمحكمة أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي إلا أن صدور قرار الإحالة يتعلق بدولة طرف يختلف عن قرار إحالة يتعلق بدولة غير طرف.

يرى الفقه في قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن سواءا أن تعلق بدولة طرف أو دولة غير طرف إلى المحكمة هو في حد ذاته تفعيل للإختصاص العالمي بعيدا عن التقيد بمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها أي أن المحكمة وفقا للنظام الأساسي ذات إختصاص زمني و موضوعي و شخصي محدد وواضح إلا أن قرار الإحالةالصادر من مجلس الأمن يضفي الإختصاص العالمي للمحكمة .[1]

ب–الشروط الشكلية:

فيتعلق الشرط الأول منها بالقواعد الإجرائية و نظام الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن تكون الإحالة خطية عند تسليمها إلى المدعي العام و لابد أن يرفق بها كافة المستندات و المعلومات و الأدلة التي إستقت فيها قرار الإحالة لتمكين المدعي العام من مباشرة عمله

إن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن فإن إجراءات التصويت على قرار الإحالة لابد أن تتم بموافقة الدول الأعضاء لخمس الدائمين لا يكفي أن يكون أساس التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق فقط لابد أن تكون التدابير واردة ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة 39 41, من الميثاق .[2]

[1] المرجع نفسه ص76

[2] سنديانة أحمد بودراعة , المرجع السابق ص78

الفرع الثالث :الإحالة بمعرفة المدعي العام

تنص المادة 13 فقرة ج أن المدعي العام يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا أحيط علما بجريمة تدخل في إختصاص المحكمة فلابد أن تكون الحالة قد حدثت على إقليم دولة طرفأو كان أحد مرتكبيها أحد رعايا دولة طرف ليباشر دراسة الحالة من حيث جديتها و من حيث ملائمتها في عرضها على المحكمة للفصل فيها .

هذه السمة في استفتاح الخصومة الجنائية بإجراءات يقوم بها المدعي العام من تلقاءء نفسه بسبب معلومات تلقاها مما تمكنه من مباشرة التحقيقات متى أحيط بوقائع تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ذلك لتعزيز لإستقلالية الإدعاء و نزاهة المحكمة .

من جهة أخرى تمكين المدعي العام من تحريك الدعوى بنفسه دون إحالة من جهة أخرى تجعل تسييس المدعي العام أمرا سهلا و من جهة أخرى فإن هذه المحكمة قد تجعله كأداة عابثة و الماسة بالسيادات الدول بسبب تلقيه للشكاوى الطائشة أو العديمة الأساس الواقعي .

و الخروج من هذاالمأزق هو تضمين الشكوى المقدمة إلى المدعي العام معلومات و بيانات و مستندات مؤيدة لصحة الشكوى وواقعيتها و يرجع الى سببين هما :

الأول : لكي تكون المستندات هي المرجع في دراسة مدى جدية الشكوى و من جهة أخرى لكي لا تتكبد المحكمة مصاريف التحقيق في شكوى تافهة أو ذات دوافع سياسية.

الثاني: اشترط تضمين الشكوى للمستندات و المعلومات تجنبا لغموض الشكوى من جهة و لتكون نقطة الإنطلاق في التحقيق للمدعي العام .

وعلى هذا الأساس فإن المعلومات التي تقدم من الهيئات الحكومية و الغير الحكومية تكون نقطة بداية في التحقيقات التي يجريها المدعي العام و الأساس له و هي التي تحدد أو يستطيع المدعي العام من خلالها أن يقدر أو يختار مصادرأخرى للحصول على معلومات تفيد عنصر الجدية في الإدعاء بالرغم من هذه المرحلة مقيدة بنطاق محدود من الناحية الإجرائية و بالإضافة إلى أن هناك جهات أخرى ذات علاقة.

إن المدعي العام هو يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على التبليغات و الشكاوى التي حصل عليها و المقدمة من جهات تنص عليها المادة 13 فهذه الجهات تمنح المحكمة الية أوسع لممارسة إختصاصها دون إقتصارها على إدعاء دولة طرف و مجلس الأمن إن التحرك التلقائي للمدعي العام هو في حد ذاته صلاحية إجرائية يتمتع بها إلا أنه قد يواجه بعض الصعوبات لممارسة هذه الصلاحية كما في حالات النزاعات الداخلية و جرائم ترتكب وقت السلم.[1]

المطلب الثاني :البت في قبول الدعوى و المبادئ التي تحكم المحكمة الجنائية

الفرع الأول :حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدفع القانوني الشكلي التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم قبول الدعوى أمام هذه المحكمة و قد بين نظام المحكمة الأساسي الحالات التي يجوز فيها إبداء هذا الدفع و من لهم الحق في إبدائه و الهيئة التي تفصل فيه .

نصت المادة 17 من النظام الأساسي على حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية :

أ-إذا كانت الدولة من الدول التي لها ولاية على الدعوى إلا أنها لا تكون راغبة في الإضطلاع بالتحقيق و المقاضاة أو غير قادرة على ذلك و من دلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى إذا اتخذت قرار وطني يقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في إختصاص المحكمة الوطنية .

إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

إذا لم تباشر الدولة أصلا الإجراءات أو باشرتها و لكن بشكل غير مستقل أو نزيه أو بوشرت على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة و تظهر هذه الحالات عدم رغبة المحكمة و عدم جديتها في محاكمة الشخص المسؤول .

[1] سنديانة أحمد بودراعة ,المرجع السابق ص103

ب- حالة ما إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوىقد أجرت التحقيق فيها و قررت عدم عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 20 فقرة 3 تعد هذه الحالة تطبيقا لقاعدة عدم جواز محتكمة الشخص الواحد عن جرم واحد مرتين

د-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء المتابعة .

أما عن الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم إختصاص المحكمة فقد أشارت فقرة 2 المادة 19 من النظام إلى أنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى إستنادا إلى أسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من :

المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر الحضور .

الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحاكمة أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى

الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة 12 من النظام تفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الإختصاص و لا يجوز الطعن بعدم القبول أو الإختصاص إلا مرة واحدة.[1]

أولا : شروط حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية :

حتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية القضاء بعدم قبول الحالات السابقة لابد أن تتأكد من أن المحكمة الوطنية المختصة أو جهات التحقيق في هذه الدول لم تقم بإرتكاب ما يسمى بإنكار العدالة أي أن هذه الدول لم تتعمد عدم محاكمة المتهم أو تمت محاكمته محاكمة صورية بهدف حماية المتهم المعني .

[1] بوطبجة ريم ,المرجع السابق ص54

حددت المادة 17 فقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن تنظر هذه المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حتى يكون حكمها بعدم قبول الدعوى صحيحا و متفقا مع النظام الأساسي و هي : *جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجرى الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة.

*حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

*لم يتم القيام بأي من هذه التدابير أو تم القيام بها بشكل غير مستقل و غير نزيه من أجل حماية المعني من توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليه و ذلك بعدم تقديمه للعدالة .[1]

ثانيا :حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حيث نصت المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الطبيعة و الإعتبارية سواء كان لهم شخصية دولية معترف بها أولا الذين يحق لهم الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أمامها و هؤلاء الأشخاص هم :

أ-المتهم أو الشخص الذي يكون ضده أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية و هذا حق طبيعي قانوني له كفلته كافة القوانينالوطنية المختلفة لدول العالم بإعتباره أحد الضمانات القضائية في المحاكمات العادلة .

ب-الدولة المختصة بنظر الدعوى الجنائية لأنها تباشر التحقيقات في موضوع هذه الدعوى أو أنها تجري محاكمة بشأنها أو لأنها قامت بأي من هذين الأمرين من قبل و إن الدول تقيم إختصاصها القضائي في الأساس على مبدأ الإقليمية لا ينفي قيام بعض الدول بممارسة إختصاصها القضائي على بعض الجرائم عملا بمبدأ الحماية أو مبدأ الشخصية .

[1] **منتصر سعيد جودة** ,المحكمة الجنائية الدولية ,دار الجامعة الجديدة ,ص 192

ج-الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان صدر عنها يفيد رغبتها في ذلك أودعته لدى مسجل هذه المحكمة و التي لم تصبح بعد طرفا في النظام فيحق لهذه الدولة الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة في الحالات التي تستوجب إبداء هذا الدفع .

الفرع الثاني :المبادئ الجنائية التي تسير عليها المحكمة الجنائية الدولية :

أتى النظام الأساسي المبادء العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تتقيدبها في نظر القضايا و لقد خصص لها 12 مادة منصوص عليها في القسم الثالث فضلا القاعدة التي تمنح محاكمة الشخص مرتين الواردة في المادة 20 التي أدرجت في القسم الثاني يمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي :

أ-مبدأ شرعية الجريمة و مبدأ شرعية العقوبة :

يقضي مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أنه لا يجوز محاكمة و معاقبة شخص عن فعل إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح مع تحديد لأركانه و عناصره كما يحدد الجزاء العقابي الذي يوقع عليه .[1]

إن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي لا يمكن تقنينه فإن الجرائم الدولية ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو في القانون الداخلي إنما أفعال بينها العرف فقط فلهذا قاعدة الشرعية المكتوبة لا تجد مكانها في القانون الدولي الجنائي إذ لا يعني التمسك بالقاعدة حرفيا أنه لا جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها و يبين العقوبات المقررة لها .

إن الكشف عن العرف الدولي يقتضي الرجوع إلى مختلف العناصر التي تعاونت على تكوينه و التي نجد مصدرها في قانون الشعوب و المبادئ للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول و مبادئ العدالة و الأخلاق .

و بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية نقترب من مبدأ الشرعية الكتوبة حيث بدأ العرف بفسح المجال الواسع للمعاهدات و المواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي و تسجله.[2]

---

[1] بوطبجة ريم ,المرجع السابق ص 58

[2] عبد الله سليمان سليمان , المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ,ديوان المطبوعات الجامعية ص 99-100

ب–مبدأ المسؤولية الجنائية و عدم الإعتداد بالصفة الرسمية :

تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و هي لا تثار فقط ضد شخص مرتكب الجريمة و هو شخص طبيعي بضرورة .

بل تتضمن جوانب أخرى تتمثل في المشاركة و المساهمة أو المساعدة و التحريض و الشروع بالنسبة لإرتكاب الجريمة أو الإشتراك فيها و قد إشترط النظام الأساسي بلوغ 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة حتى يكون مؤهل للمساءلة الجنائية أما عن إمتناع المسؤلية الجنائية الدولية أما عن إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية فقد حدد النظام الاساسي للمحكمة أسبابها و التي ترتبط بوقت إرتكاب الجريمة .[1]

يأتي مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية إنعكاسا للفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الأساسي على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية و بصفة خاصة رئيس دولة أو رئيس حكومة أو العضو في حكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو مزظفا حكوميا فلا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما تعد هذه الصفة سببا من أسباب التخفيف العقوبة وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

[1] د–منصر سعيد جودة,المرجع السابق ص 209

3بومعزة منى ,مذكرة ماجستير دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني 2009/2008 جامعة باجي مختارعنابة ص 78

ج– مبدأ عدم الرجعية و عدم سقوط الجريمة بالتقادم :

لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .[1]

على الرغم من أن القوانين العقابية الوطنية المختلفة تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم و العقوبات تستند في ذلك لأسباب و مبررات منها نسيان الجريمة بمضي فترة من الزمان على إرتكابها دون تحقيق أو محاكمة فيعود التوازن الإجتماعي و يصبح العقاب عليها مجرد إنتقام جماعي عديم الفائدة و أيضا إن بقاء المجرم مهددا فترة طويلة بالعقوبة و هاربا من العدالة يسبب له حالة من التوتر و القلق تمثل عقوبة نفسية له تحمل في طياتها العقاب و التكفير عن الجريمة و أيضا قيل بأن مرور فترة زمنية طويلة على إرتكاب الجريمة دون حاكمة المجرم يؤدي إلى إختفاء معالمها و تغير الأدلة أو ضياعها و أخيرا قيل في تبرير التقادم أنه يؤدي إلى الإستقرار القانوني لأن ترك مصالح الأفراد فترة زمنية طويلة دون وضع حلول نهائية لها يهدد بإشاعة الفوضى و الإضطراب في المجتمع رغم كل هذه المبررات إلا أن القانون الدولي الجنائي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم .[2]

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم :"لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"

الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما عند صياغة المادة 21 من النظام الأساسي و التي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات فحسب إنما يشمل مبادئ المسؤولية

[1] الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ,القانون الدولي الإنساني ,ص 211

2منتصر سعيد جودة ,المرجع السابق

الجنائية الفردية ووسائل الدفاع و قواعد الإجراءات و الإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة و اقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته يجب أن ينص على أن القانون واجب التطبيق يتحدد بإجراج الإتفاقيات والقوانين العرفيةذات الصلة إنتهى المؤتمرون إلى صياغة المادة 21 من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب التالي :

نصت المادة 21 فقرة 1 على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية فعليها أن تستعين بأكان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 06 من هذا الظام الأساسي التي توضح الأركان المادية لها و كذلك ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة و كافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة و عليها كذلك الإستعانة بقواعد التحقيق و إجراءات التحريات و جمع المعلومات و الإستدلالات المختلفة و كافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الواردة في نظامها الأساسي لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في 77 فقرة 01و 02 و تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محكمة عادلة.[1]

تأتي في المرتبة الثانية المعاهدات الواجبة التطبيق و بالنظر ما تمتاز به المعاهدات الدولية من دقة ووضوح و سهولة الرجوع إليها لإسقاط أحكام ذات الصلة بالموضوع و الإرتفاع اللامتناهي في أعدادها كان من البديهي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق بعد النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و من أمثلة تلك المعاهدات إتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس لعام 1948 و اتفافيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 .

[1] منتصر سعيد جودة ,المرجع السابق ,ص 178

المبحث الثاني :إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 05 من النظام الأساسي الموقع في روما سنة 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل إختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه و للمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع و تلقي وثائق و مستندات و سماع الشهود و الإستعانة بالخبراء و الكشف عن التحقيق ثم يقوم بعرض ما ما توصل إليه على الدائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام أو تعد له بما تراه صحيحي و منسقا مع النظام الأساسي.

المطلب الأول :إجراءات التحقيق أمام المدي المدعي العام

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الإستقضاء و التحقيق الإبتدائي يجب أولا أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت و يتصل المدعي العام بالدعوى بأحد الطرق أي باءا على إحالة من دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة .

الفرع الأول :مباشرة التحقيق

أولا:إجراءات التحقيق الأولي

نصت المادة53 من النظام الأساسي يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة .[1]

[1] القاعدة104,تقييم المعلومات من جانب المدعي العام , وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

يكون أمام المدعي العام بعد مباشرته للتحقيق الأولي واحد من القرارين :

أ–الإستمرار في إجراءات السير في الدعوى و ذلك في الحالات التالية :

–إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقولا للإعتقاد بأن جريمة ما تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى إرتكابها.

–إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة.

–إذا كا يرى أخذا في إعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم أن هناك أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بضرورة الإستمرار في إجراءات التحقيق.[1]

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق إبتدائي و أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من من مواد و أدلة تؤيد طلبه و يجوز للمجني عليهم أن يطلبو من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات إذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الإبتدائي و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في إختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص و قبول الدعوى.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذنبإجراء التحقيق الإبتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

تجدرالإشارة أنه إذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة و قرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف و الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم موضع النظر.

[1] المادة53 فقرة 1 ,أ,ب,ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة و يتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 05 و على الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجريت تحقيقا مع رعاياها و مع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم .[1]

أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام :

ب–يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب :

1–عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58

2–لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17

3–لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة و مصالح المجني عليه و سن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أو المقاضاة لن تخدم العدالة

و للدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار و لا يكون قرار المدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة .

ثانيا :إجراءات التحقيق الإبتدائي

أما بعد ذلك تأتي إجراءات التحقيق الإبتدائي فيتوسع المدعي العام للتحقيق و يقوم بفحص كل الوقائع و الأدلة التي تتصل بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أو لا بحسب النظام الأساسي و المدعي العام و هو يباشر التحقيق الإبتدائي فإن عليه التزام البحث في أدلة التجريم أدلة البراءة على حد سواء .

[1] بوطبجة ريم ,رسالة ماجستير إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية ,سنة 2007/2006 ص 63

يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحقيقات في إقليم الدولة بناءا على أحكام التعاون و المساعدة الدولية و الذي يلزم الدول على التعاون مع المحكمة تعاونا تاما أثناء التحقيقا و المحاكمة على الجرائم الداخلة في إختصاصا .

كما يمكن أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام القيام بخطوات تحقيق محددة في إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون تلك الدولة بموجب أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي.

يجب أن تؤخذ حقوق المتهم بعين الإعتبار أثناء التحقيق فلا يجوز دفعه إلى التجريم نفسه تقديم إعترافات بالذنب مرغما كما لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب عليه أو معاملته بطريقة لا إنسانية أو حرمانه من حقوقه الأساسية و لا يجوز إحتجازه و أن تحدد التهم الموجهة إليه و أن يفهم طبيعة هذه التهم الموجهة إليه على النحو الصحيح و كذلك أن من حقه أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق معه كما أن من حقه إلتزام الصمت إذا كان من مصلحته ومن حقه أن يقوم بتوكيل محام إذا أراد و له أن يتنازل عن الإستعانة بمحام بشكل طوعي و صريح .[1]

ثالثا : حقوق المتهم أثناء التحقيق

أما حقوق المتهم أثناء التحقيق يجب إحترامها أثناء التحقيق نصت المادة 55 من النظام الأساسي أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
من حقه الإستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتحدث بها .[2]

يفتح محضر إستجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية و يوقع المحضر كل من مسجل الإتجواب موجه إستجواب الشخص المستوجب و محاميه إذا

[1] علي خلف الشرعة ,مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية , دار الحامد للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى 2012 ,ص152
[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 1

كان حاضرا المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع و الأسباب التي دعت الى ذلك.[1]

نصت المادة 55 فقرة 2 من النظام الأساسي أن للشخص الحقوق التالية :

أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة القانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة و دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.[2]

المطلب الثاني :إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

الدائرة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يكون تعيين القضاة بالشعبة المذكورة على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها و مؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين في المحكمة فتضم مزيجا في فروع القانون المختلفة , الجنائي ,الدولي , الإجراءات الجنائية و خاصة في الخبرة في المحاكمات الجنائية و يتم ممارسة عمل الدائرة التمهيدية بواسطة دوائر و يقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .[3]

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر و القرارات بموجب المواد 14 و 17 و 19 و 2/54 و المادة 7/61 و المادة 72 و يجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها و هذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له بإتخا خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية

[1] القاعدة 111 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 2

[3] عياشي بوزيان , مذكرة ماجستير التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية 2009/2008 ص 45

لإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها و كذا التعاون مع الدوله بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطنية [1],الدوائر التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية .[2]

الفرع الأول : دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

تشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات في مفهوم القانون العام إلى التصرفات غير المتكررة و الفاصلة أو تنشيط جمع الأدلة و هذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها الشهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة و تشير أيضا إلى الأدلة التي لا يمكن إستخراجها بسبب طبيعتها الخاصة و ذلك أثناء المحاكمة و تتطلب تدوينا للوسيلة التي يأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات العادية للحفاظ عليها .

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو لفحص أو جمع إختبار أدلة يخطر المدعي العام للدائرة التمهيدية بذلك و في هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة 53 فقرة 1 و مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة الجنائية بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب إتخاذها و طرق تنفيذها شرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية قضاة الدائرة و يجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير قد تعرقل سلامة سير التحقيق .[3]

يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي عليه القبض أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق لكي يمكن سماع رأيه في المسألة و ذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بذلك تجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تشمل التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية فيما يلي :

---

[1]علي عبد القادر القهوجي,القانون الدولي الجنائي ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ص 311

[2] منتصر سعيد جودة,المحكمة الجنائية الدولية ,دار الجامعة الجديدة ص 249

[3]القاعدة 114 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بفرص التحقيق التي لا تكرر

إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها , الأمر بإعداد سجل بالتدابير تعيين خبير لتقديم المساعدة ,الإذن بالإستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محامي فيعين له محام فيعين له محام للحضور و تمثيل مصالح الدفاع , إنتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة انتداب قاض أخر من قضاة الشعبة الإبتدائية لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها و إستجواب الأشخاص .

و في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام إتخاذ أي نوع من التدابير و لكن ترى الدائرة التمهيدية أنها مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام هذا الأخير بطلب إتخاذ هذه التدابير فإذا استنتجت بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلبه هذا أجاز للدائرة التمهيدية ان تتخذها بمبادرة منها و في هذه الحالة يكون من حق المدعي العام أن يستأنف هذا القرار و ينظر في هذا الإستئنلف على أساس مستعجل .[1]

الفرع الثاني :وظائف الدائرة التمهيدية و سلطاتها

-تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر و القرارات و يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها و هذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له بإتخاذ خطوات تحقيق معينة.

وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها و أيضا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني .

أما غير ذلك من القرارات و الأوامر و في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات غير ذلك .

[1] المادة 56 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناءا على طلب الدفاع حيث تصدر أمرا أو إلتماس التعاون إذا تبين لها ما يلي :

أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها أو اللازمة بشكل أخر لإعداد السليم لدفاع الشخص المعني .

أنه تم في حالة التعاون الدول توفير المعلومات الكافية , كما أنها تلتمس أراء المدعي العام قبل إتخاذ أي قرار بشأن إصدار أمر أو إلتماس التعاون .

و يمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم و المحافظة على الأدلة و حماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور و حماية المعلومات المتعلمة بالأمن الوطني.

و يمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بعد مراعاة أراء تلك الدولة المعنية .[1]

يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن بإتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية و عقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف و طلب أراء منها و في حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الإضطلاع بجمع الأدلة .[2]

[1] القاعدة 116 وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بجمع الأدلة بناءا على طلب الدفاع

[2] القاعدة 115 وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف

الفرع الثالث :إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب المدعي إذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة و المعلومات الأخرى بما يلي :

وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

أن القبض على الشخص يبدو ضروريا و ذلك ضمانا حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها .

و يشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :

إسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه .

إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد ارتكبها.

بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص و يتضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية ما يلي :

اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه

إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة

بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .[1]

[1]بوطبجة ريم ,المرجع السابق ص 76

يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك, يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص إحتياطيا , و تقديمه استنادا إلى التعاون الدولي و المساعدة القضائية .[1]

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض و يجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض أن تصدر أملر بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقيد الحرية اذا نص القانون الوطني ذلك.

ويتضمن أمر بالحضور على نفس المعتومات الواردة في قرار القبض اضافة الى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.[2]

و نصت المادة59 من النظام الأساسي على اجراءات القبض في الدول المتحفظة حيث أنه على الدولة التي تتلقى أمر القبض أو أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني و يقدم الشخص فور القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها لتقرر:

أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص و أن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للاجراءات السليمة و أن حقوق الشخص قد احترمت.

يكون للخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه الى المحكمة

يجب على الدولة المتحفظة قبل بثها في مسألة الافراج المؤقت أن تحظر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الاخيرة بتقديم توصياتها حتى تولي الدولة المتحفظة اعتبارها لهذه التوصيات[3]

[1]المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2]علي عبد القادر القهوجي,االمرجع السابق ,ص 342

3نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

خلاصة الفصل الأول

إن دراسة ألية تحريك الدعوى و إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ,حيث أن المحكمة تتصل بالدعوى بثلاث طرق :مجلس الأمن و كذلك دولة طرف في النظام الأساسي ,و أيضا المدعي العام الذي يجوز له أن يقوم من تلقاء نفسه بفتح تحقيق في قضية معينة بناءا على معلومات متوفرة لديه.

و من المشاكل القانونية التي تعترض سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية حالات عدم قبول الدعوى أمامها وبالتالي لا تختص المحكمة بالنظر فيها و هي الحالات التي عددتها المادة 17 من النظام الأساسي ,و إجراءات التحقيق فرأينا أن إجراءات التحقيق تتخذ على مستوى المدعي العام و على مستوى الدائرة التمهيدية حيث أن المدعي العام و إن كان يختص أساسا بالإدعاء و الإتهام والمتابعة و يقوم بالتحقيقات الأولية إلا أنه يختص أيضا بالتحقيق الإبتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير بل عليه أن يستأذن و يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية ,بالإضافة إلى تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الإحتياطي و كذا إعتماد التهم .

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام و تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة و تم إعتماد التهم ضد المتهم , تحال القضية إلى إحدى الدوائر الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم .

تنشأ الخصومة الجنائية و في ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف و هم : القضاة ,المدعي العام و المتهم . وينبغي عدم الخلط بينهما فالخصومة الجنائية هي تعني مجمزعة من الأعمال الإجرائية أما الأخرى تعني بها علاقات بين أطراف ثلاثة حيث تشكل الأساس و نقاط الإتفلق بين هذه الأعمال الإجرائية التي تعد جوهر و لب الخصومة الجنائية و هذه الرابطة الإجرائية تربط بين هذه الأعمال في إطار وحدة ملركبة تهدف أساسا إلى الوصول لحكم نهائي بات و حائز لقوة الأمر المقضي به يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي تنظرها و ترتبط المحاكمة أمام هذه المحكمة شأنها شأن المحاكم الأخرى بعديد من الأشخاص مثل : المتهم ,المدعي العام , الشهود, المجني عليهم و الخبراء و في الأساس قاض يجب أن يفصل في كل ما يثيره هؤلاء من دفوع و دفاع لكي يصل في النهاية إلي حكم ينهي هذه الخصومة .

و عليه قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين ففي المبحث الأول فتكلمت على إجراءات المحاكمة و الطعون أمام المحكمة الجنائية أما المبحث الثاني تكلمت عن إجراءات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية و المساعدة القضائية.

المبحث الأول : المحاكمة و الطعون أمام المحكمة الجنائية الدولية

توجد مجموعة من القواعد تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية , منها ما يتعلق بمكان المحاكمة و بوظائف و سلطات الدائرة الإبتدائية التي تجرى هذه المحاكمة و منها ما يتعلق بالتدابير عند الإعتراف بالذنب من جانب المتهم و منها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة و العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة و أخيرا ما يتعلق بمتطلبات و شروط إصدار القرارات و الأحكام .

المطلب الأول : إجراءات أمام الدائرة الإبتدائية

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع فالأول دور و سلطات الدائرة الإبتدائية أما الثاني عن إجراءات عند الإعتراف بالذنب أما الفرع الثالث عن الشهود و مقبولية الأدلة .

الفرع الأول : دور و سلطات الدائرة الإبتدائية

إن على الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية و الإجرائيو الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة , من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة و سريعة و أن تراعي في هذه الجلسات حقوق المتهم و المجني عليهم و الشهود لذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة هذه الدائرة عدة سلطات منها :

حق التداول مع الأطراف في القضية و اتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة و عادلة نحو إتمام المحاكمة .

حرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب إستخدامها في المحاكمة و ذلك بشرط أن تكون يفهمها المتهم و يتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه .

حق الدائرة الإبتدائية في الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي عن طريق دائرة ما قبل المحكمة , أو في مرحلة جمع الإستدلالات بواسطة المدعي العام و لكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك من قبل وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يمكن للمتهم من الدفاع عن نفسه و الرد على هذه الأدلة من وثائق و معلومات .

حق الدائرة الإبتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة ما قبل المحكمة أو إلى أحد قضاة شعبه ما قبل المحكمة و كان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل و سريع .

حق الدائرة الإبتدائية حسبما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم .إذا أن هذا الحق مقيد بشرط و هو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك و نحن نرى أن هؤلاء الأطراف هم المتهم أو متهمون , المدعي العام ,المجني عليهم .

يحق للدائرة الإبتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحكمة و لها حق طلب حضور الشهود و سماع شهاداتهم و اتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية و حق إتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم و الشهود و المجني عليهم و الفصل في أي مسائل أخرى حتى و لو كانت خارج القضية و لكن فقط يشترط أن تكزن ذات صلة بها .

يحق للدائرة الإبتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شأنه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم أو أية وثائق أو أدلة و هذا يعد إستثناء من الأصل العام في هذا الشأن و هو علنية الجلسات.

تتمتع الدائرة الإبتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة و صحتها و سلطة فرض النظام على جلساتها و عليها أن تسجل كل إجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك , يتولى مسجل المحكمة إستكماله و الحفاظ عليه.

يجب على الدائرة الإبتائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه و تعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أو غير مذنب .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات عند الإعتراف بالذنب

الإعتراف بالجرم هو قرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها , مما ؤدي إلى مسائلته جنائيا و من المعلوم أن الإعتراف هو أحد عناصر الإثبات الجنائي .

يجب على الدائرة الإبتدائية أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب فقرة 08 المادة 64 و ما يهمنا هو الإعتراف بالذنب هنا أوجب النظام الأساسي على الدائرة الإبتدائية القيام بالبت في العناصر التالية :

[1] منتصر سعيد جودة ,المحكمة الجنائية الدولية ,دار الجامعة الجديدة ,ص 266 ,267 ,268 و نص المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة.

أ/ ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الإعتراف بالذنب .

ب/إذا كان الإعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع,و أن لا يكون قد أكره على الإعتراف بالذنب لأنه من الحقوق الأساسية للمتهم هو عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب و يتفق هذا الحظر مع مبدأ إفتراض البراءة .

ج/إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

1/ التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم .

2/ أية موارد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم .

3/ أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود .[1]

[1] المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث : الشهود و مقبولية الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه سواءا كانت أدلة كتابية كالأوراق و المستندات أو سماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو و نظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقد إشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود و هي :

1/ قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادتهبالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة و صيغة هذا القسم هي "أعلن رسميا أنني سأقول الحق و لا شيء غير الحق ".[1]

2/ أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا و مع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي او السمعي أو عن طريق أوراق مكتوبة أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط ألا تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم و في رأينا يجب على محكمة في هذه الحالة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من شاهد لاسيما أن الواقع ثبت و لازال يثبت القدرة الفائقة لدى البعض على تلفيق الشرائط المرئية و السمعية و نسبتها لأشخاص على أنها صادرة عنهم على خلاف الحقيقة و يجوز لباقي أطراف الدعوى مثل الشهود تقديم الأدلة إذا رأت أنها ضرورية للوصول إلى الحقيقة .[2]

للمحكمة الجنائية الدولية عند الفصل في مدى مقبولية الأدلة أوصلتها بموضوع الدعوى أن تتخذ في الإعتبار قيمة الدليل في الإثبات أو أي إخلال في الألة قد يضر بإقامة محاكمة عادلة للمتهم و ذلك وفق للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ذات الصلة و عليها أن تحترم الإمتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب في ذلك وفقا لقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الواردة في نظامها الأساسي .

في مجال إثبات وجود دليل ما , لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع و يتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا إستمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا لمبدأ القانوني السائد " ما بني على

[1] القاعدة 66 فقرة أ , التعهد الرسمي من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] المادة 69 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

باطل فهو باطل "فإذا كان هذا الدليل قد نتج على انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق إنتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا لا تعول عليه المحكمة و يعتبر كأن لم يكن و لا يولد أثاره القانونية .[1]

المطلب الثاني : الحكم و العقوبة

تسفر المحاكمات عند إصدار أحكام و تقرير عقوبات حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي "مبدأ لا عقوبة إلا بنص " و الذي ورد في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الأساسي

الفرع الأول : إصدار الحكم

أولا:النطق بالحكم

بالنسبة للنطق بالحكم ,تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الإتهام التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم و يسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا يجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه ثم يلقي المدعي العام بيانا إفتتاحيا و يقدم شهود الإتهام و أدلة الإثبات و بعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا إفتتاحيا , و يقدم شهود النفي و أدلة نفي التهم نيابة عن المتهم و يجور لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود ليقوموا بإدلاء شهاداتهم و تقديم المستدات و غيرها من الأدلة و لها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة و يقع هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب .

يحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية و تقرير في مسألة قبول الأدلة و البيانات و المذكرات و غير ذلك مما له صلة بالقضية و الحفاظ على النظام أثناء المحاكمة و كفالة وجود سجل كامل للمحاكمة .

بعد إختمام إجراءات تقديم الأدلة و إجراءات الدفاع يقدم المدعي بيانا ختاميا , و يلي ذلك بيانا ختاميا للدفاع عن المتهم , و تسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى و ختامية ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.

[1] منتصر سعيد جودة , المرجع السابق ,ص 272 .

تجدر الإشارة إلى أن جميع قضاة الدائرة الإبتدائية يحضرون كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مدولاتهم و في حالة تعذر أي عضو عن الحضور تعين هيئة الرئاسة قاضيا مناوبا أو أكثر .

حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة على الرغم من ان حضور القاضي المناوب قد اعترضت عليه في البداية لبعض الدول لكون هذه المسألة تكلف المحكمة مصاريف إضافية في الوقت الذي يعرف تمويل المحكمة في حد ذاته عراقيل ,لكن اقتنعت هذه الدول في النهاية بأن تمويل حضور القضاة أقل بكثير من تمويل إعادة المحاكمة كلها .[1]

عندما تختلي الدائرة الإبتدائية للتداول في غرفة المداولة تخطر كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي ستنطق فيه الحكم , و يتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد إختلائها للمداولة و ف حالة وجود أكثر من تهمة تبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدى .

كما يستند قرار الدائرة الإبتدائية على تقييمها للأدلة و كامل التدابير , و لا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها و جرت مناقشتها أمامها .

و تبقى مدولات الدائرة الإبتدائية سرية , كما يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر قرارهم بالأغلبية و ينبغي أن يكون الحكم مكتوبا و متضمنا بيانا كاملا و معللا بالحيثيات بناءا على الأدلة و النتائج و حيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الإبتدائية أراء الأغلبية و الأقلية .[2]

يصدر الحكم في جلسة علنية حيث تصدر الدائرة الإبتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى و إختصاص المحكمة و المسؤولية الجنائية للمتهم و بمدة العقوبة و يجبر الأضرار و ذلك إن أمكن بحضور المتهم و المدعي العام و الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير ,و ممثلي الدول الذين إشتركوا في التدابير و تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى كل من إشتركوا في التدابير بإحدى لغات المحكمة و إلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة للوفاء بمتطلبات الإنصاف

[1] بوطبجة ريم ,مذكرة ماجستير , إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية , جامعة قسنطينة ,سنة 2007/2006

[2] نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة و القاعدة 142 ,المدولات , وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ثانيا : الأحكام الغيابية

هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم أو وكيله في الحالات التي يجوز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن المتهم .

لم يعترف النظام الأساسي للمحكمة محاكمة الشخص المتهم غيابيا حيث نصت المادة 63 فقرة 01 بأنه :

"يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة ...." و أضافت المادة 67 فقرة 01 د عن الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمتهم أنه :"...مع مراعاة المادة 63 فقرة 02 أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة و أن يدافع عن نفسه بنفسه ..."و أوجبت المادة 76 فقرة 04 أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك .

و مع ذلك قضت المادة 61 فقرة 02 بأنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل اعتماد لتهم و ذلك متى تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو متى فر الشخص و لم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه و اتخذت أيضا كل الخطوات الكفيلة بضمان حضور الشخص المطلوب أمام المحكمة , و ذلك تمهيدا لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه حيث يجوز في هذه الحالة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن الشخص المتهم و ذلك طالما ارتأت الدائرة الإبتدائية أن في ذلك تحقيقا للعدالة .

خلاصة القول أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم و ذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية و توفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة.

الفرع الثاني :العقوبات

أولا :تقرير العقوبة

بالرجوع الى المادة 77 من النظام الأساسي يتبين أن العقوبات التي يمكن للدائرة الإبتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام و هي :

العقوبات السالبة للحرية تضم :

السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن 30 سنة

السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان .

فصلا عن العقوبتين السابقتين للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض معها إحدى العقوبتين الماليتين التاليتين :

الغرامة و التي حددت معايير فرضها و حددوها في القاعدة 146 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و التي نصت أنه للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كانت العقوبة السجن كافية أم لا مع إيلاء الإعتبار للقدرة المالية للشخص المدان , و ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع.

و تحدد الدائرة الإبتدائية قيمة مناسبة للغرامة الموقعة حيث تولي الإعتبار بصفة خاصة إضافة إلى العوامل المشار إليها سابقا , لما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها .

و لا تتجاوز القيمة الإجمالية ما نسبته 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف و أموال يملكها الشخص المدان بخصم مبلغ مناسب يكفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم.

و لدى فرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة للدفع و يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة , أو يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية و في هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى و لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى و تقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم .

و في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير بشأنه نصت عليه القواعد من 218 إلى 222 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المادة 109 من النظام الأساسي , و في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد يجوز لهيئة الرئاسة بطلب منها أو بناء على طلب المدعي العام و نتيجة اقتناعها بإستنفاد جميع تدابير التنفيذ المتاحة تقوم كملاذ أخير بتمديد مدة السجن لفترة

لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات و تراعي هيئة الرئاسة في ذلك قيمة الغرامة و المسدد منها ,لا ينطبق التمديد على حالات السجن المؤبد و لا يجوز أن يؤدي التمديد أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما

مع الإشارة إلى أنه لدى فرض الغرامة تنبه المحكمة الشخص المدان أن عدم تسديده الغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة سجنه كما أنه من أجل البت في مسألة التمديد و تحديد هذه الفترة تقوم هيئة الرئاسة بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على أراء الشخص و أراء المدعي العام و يحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام .

مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

إلى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار جزاء مدني الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويضات و رد الإعتبار و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم ,على أن تثبت الأسس التي بنت عليها حكمها في التعويض

للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الأضرار بما في ذلك رد الحقوق و رد الإعتبار و التعويض و لها أن تأمر حيثما كان مناسبا قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني .[1]

ثانيا :الظروف المخففة و المشددة للعقوبة في نظام روما الأساسي :

أما بانسبة للظروف المخففة و المشددة للعقوبة في نظام روما الأساسي ,بعد أن أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي إلى العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة و المتمثلة في خطورة الجريمة و الظروف المتعلقة بالمدان ,وضعت القاعدة 145 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات عوامل أخرى على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة و هي :

أن مجموع أي عقوبة سجن و غرامة تفرض يجب أن تتناسب و الجرم المرتكب .

تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف و تنظر ظروف كل من المحكوم عليه و الجريمة .

[1] المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تنظر في جملة أمور منها : الضرر الحاصل و لا سيما الضرر الذي أصاب الضحية و أسرته و طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لإرتكاب الجريمة و مدى مشاركة الشخص المدان و مدى القصد و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان و سن الشخص و حظه من التعليم و حالته الإجتماعية و الإقتصادية.

و علاوة على الأمور المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الحسبان حسب الإقتضاء ما يلي :

أ– ظروف التخفيف:

الظروف التي لا تشكل أساساكافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

ب –ظروف التشديد

أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها .

إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية .

إرتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاع.

إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو إذا تعدد المجني عليهم .

إرتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز .

إذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان .

تجدر الإشارة إلى أنه عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى و لا

تتجاوز هذه الفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد و هو ما يعمل به نظام البحث و التحري على عكس النظام الإتهامي الذي يجمع مدة العقوبات كلها ليصل إلى مدة السجن الإجمالية .

الفرع الثالث : ضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع

يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الضمانات الأساسية المكفولة للحق في المحاكمة العادلة ,المعترف بها في القانون الدولي و المعايير الدولية , خاصة عبر التنصيص على ما يكفل هذه المحاكمة في نظامها الأساسي : تضمنت أحكام النظام الأساسي الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة خلال مراحل الدعوى الجنائية ,ففيها يتعلق بالكشف عن الأدلة التي توحي براءة المتهم ,ألزمت المادة 54 الفقرة 01 أ من نظامها المدعي العام بأنه إثباتا للحقيقة , توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي و عليه ,و هو يفعل ذلك ,أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء .

تقتضي المادة 55 في أثناء التحقيق بأنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و إذا جرى إستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتحدث بها ,يحق له الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف ,و لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي و لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

حول عدم ترجيح الذنب لكل متهم نصت المادة 66 فقرة 01 من النظام الأساسي :"الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ."

تجسد الحق في المحاكمة العادلة في الفقرة 03ط من المادة 67 من النظام الأساسي حيث تنص "أن لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو وواجب الدحض على أي نحو "و أوضحت الفقرة 01 ز من نفس المادة "ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعترافبالذنب و أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة".

ونفس المادة في الفقرة 02 عززت براءة المتهم من خلال دور المدعي العام بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع .

إن النظام الأساسي مليء بضمانات أساسية أخرى للحق في المحاكمة العادلة حيث تضمنت المادة 67 فقرة01 أ "للمتهم الحق في أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها و ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها ", و تطالب المادة 60 فقرة 03 تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج على الشخص أو إحتجازه و لها أن تفعل ذلك أي وقت بناءا على طلب المدعي أو الشخص

و على أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالإحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا إقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك و هو ما يجعل الدائرة التمهيدية ملزمة بمراجعة أي أمر بالإفراج أو الإحتجاز بصورة دورية ,و لها أن تقوم بذلك في أي وقت بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص نفسه .

تكفل المادة 59 فقرة 01 ضمانات جديدة حيث تنص "تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض و التقديم بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني "

عرفت المادة 67 فقرة 01 ب "أن يتاح له ما يكفى من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور بحرية مع محام من إختياره و ذلك في جو من السرية."

كما ضمنت المادة 67 للمتهم عددامن حقوقه ففي الفقرة ج مثلا :

"أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له " و في الفقرة هـ "أن يستوجب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة أخرين و أن يؤمن له حضور و إستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام ."[1]

[1]الدكتور عمر سعد الله ,المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ,دارهومه للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر 2014 ,ص 176-181

المطلب الثالث :إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها ,و الطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث إن الرابطة الإجرائية موحدة و متطورة ,فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة إلى لأخرى , ووسائل الطعن في الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالإستئناف أو قد تظل معها الدعوى أما نفس الهيئة كامعارضة .

و تنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة و الإستئناف و غير العادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشرع كانقض و إلتماس إعادة النظر.

لذلك فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية و هي كالإستئناف دون المعارضة و أخذ بوسيلة طعن غير عادية و إلتماس إعادة النظر دون النقض .

الفرع الأول :الإستئناف

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الطعن بالإستئناف و الذي نص عليه في المادة 81 منه ,حيث تخضع دائرة الإستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام الدائرة الإبتدائية و التمهيدية ,و يجوز إستئناف قرارات هيئة المحاكمة أما عن طريق ممثل الإدعاء أو المتهم وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 81 من النظام ,يرفع الإستئناف في حالة الخطأ في الإجراءات كما يقيد أيضا تأسيسا على الخطأ في الوقائع أو الخطأ في تطبيق القانون و يرفع أيضا متى كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل و الإنصاف في الإجراءات و بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الإستئناف بخصوص مدة العقوبة و ضد القرارات الأولية.[1]

[1] محمد هشام فريحة ,أطروحة دكتوراه ,دور القضاء الدولي في محاكمة الجريمة الدولية ,جامعة بسكرة,2014/2013 ص315-316

و بهذا فنظام روما قد ميز بين طائفتين من القرارات و الأحكام التي يجوز إستئنافها و التي تناولتها المادة سابقة الذكر في الفقرتين 01و02 في إستئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة أما الطائفة الثانية المادة 82 من النظام و التي جاءت تحت عنوانإستئناف القرارات الأخرى .

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام لم يحدد أسباب الإستئناف في كل الحالات أما بخصوص جهات التي يحق لها الطعن فنظام روما قد أقر للمدعي العام و المدان إستئناف ما يتعلق بما ورد في المادة 81 فقرة 01و02 أما في ما يتعلق بأحكام المادة 82 منه .

فيتم إستئناف من طرف المتهم و كذلك المدعي العام و كذلك أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 لا يقتصر الحق في الإستئناف على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان , بل يتعدى ليشمل المالك الحسن النية التي تضرر أما إذا كان إجراء من الدولة المعنية و كذلك المدعي العام و بنظر فيه بشكل مستعجل.[1]

و تتمثل طريقة تقديم الإستئناف في:

تقديم طلب الإستئناف إلى مسجل المحكمة

يخطر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات و التدابير أمام الدائرة الإبتدائية بأنه قد تم تقديم الإستئناف

يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الإبتدائية إلى دائرة الإستئناف .[2]

إن إجراءات المحاكمة و الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مزيج من القانون العام و القانون المدني .

بهذا فالأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية تقبل الإستئناف إذا توافر أحد أسباب الإستئناف و هي : الغلط الإجرائي و الغلط في الوقائع و الغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي).

[1] بدري مهنية ,مذكرة ماستر,المحكمة الجنائية و إشكالية السيادة ,جامعة بسكرة 2015/2014 ص112.

[2] منتصر سعيد جودة , المحكمة الجنائية الدولية , دار الجامعة الجديدة ,ص297 .

يقبل الإستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه حسب نص المادة 81 فقرة 01 و يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك ,و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الإحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن و يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته المادة 81 فقرة 02 و 03 و يعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح بها بالإستئناف و طيلة إجراءاته المادة 81 فقرة 04 .

كما يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص و المقبولية أو يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة و غير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 و لا يترتب على إستئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الإستئناف بناء على طلب الوقف و في جميع الأحوال تكون لدائرة الإستئناف جميع سلطات الدائرة الإبتدائية ' و لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام الدائرة الإبتدائية ,و يصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية لأراء و يكون النطق به جلسة علنية و يجب أن تبين فيه الأسباب التي إستندت إليها و يجب أن يتضمن أراء الأغلبية و أراء أقلية ,المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

أما عن مدة تقديم الإستئناف يجب على كل طرف له الحق في الإستئناف أن يقدم إستئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر ,و يجوز لها أن تمدد هذه المدة و للدائرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض التمديد طالما هناك أسباب منطقية معقولة تبررها.[2]

الفرع الثاني :إلتماس إعادة النظر

هذا ليس درجة من درجات التقاضي بل طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر في القضية و بناءا على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها في المحكمة حكمها عرضة للتغير أو الزوال و هو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها و بعد أن يستنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة .

[1] المادة 81 فقرة 01 و 02 و 03و 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد جودة , المرجع السابق ,ص298 .

يقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الإستئنافية من :

الشخص المدان

في حالة وفاة المدان يمكن أن يقدم طلب إعادة النظر من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه .

المدعي العام نيابة عن لمدان و ذلك إذا توفرت إحدى الأسباب التالية :

أ-إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ,و عدم إتاحتها لم يكن ناتجا كليا أو جزئيا عن تصرف الطرف المقدم للطلب و يجب أن تكون تلك الأدلة على قدر كاف من الأهمية ,بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب-إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة أخذتها المحكمة في الإعتبار عند المحاكمة و اعتمدت عليها عند قرار الإدانة و كانت هذه الأدلة مزورة أو ملفقة أو مزيفة .

ج- أنه تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما,أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما و خطيرا لدرجة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة حسب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[1]

إذا رأت الدائرة الإستئنافية أن الطلب في محله و يقوم على أساس قانوني و واقعي معتبر فإنها تقرر حسبما تراه مناسبا و بعد سماع الأطراف حسبما تقرر القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أن :

تقرر دعوة الدائرة الإبتدائية التي أصدرت الحكم إلى الإنعقاد من جديد .

تشكل دائرة إبتدائية جديدة .

تبقى على إختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات إلى القرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم .[1]

[1] المادة 46 فقرة أ ,ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

أما بالنسبة لإعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة فالمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة و هي لا تتخذ هذا القرار إلا بعد الإستماع إلى أحكام المحكوم عليه و بعد الإستماع إليه تتخذ المحكمة إحدى القرارين :

1/تخفيف العقوبة و هي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط و هي :

أ/أن يقضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسة و عشرون سنة في حالة السجن المؤبد

ب/أن يبدى المحكوم عليه الإستعداد المبكر و المستمر للتعاون مع المحكمة فيما للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة .

ج/أن يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة من المحكمة .

د/أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة حسب القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

2/ الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها و يكون عليها في هذه الحالة إعادة النظر .

في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

المبحث الثاني :اجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية و المساعدة القضائية

يعتبر نظام روما النص الاتفاقي الوحيد ي مجال القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان الذي يتضمن الية قضائية تفضي الي قرارات ملزمة حيث تتعهد دول الاطراف حين انضمامها الى النظام بالالتزام لما تصدره المحكمة من احكام و ينبغي عليها أيضا اعتماد التدابير التشريعية و الادارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

كما تلتزم أيضا بالتعاون تعاونا تاما و تقديم المساعدة القضائية اللازمة للمحكمة في ما تجريه من تحقيقات أو أي اجراءات أخرى.

[1] المادة 84 فقرة02 أ,ب,ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

لتنفيذ أحكام السجن و نظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة ,فان تنفيذ العقوبات بالسجن يقع علي عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدوا رغبتهم أو استعدادهم لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليهم,

الفرع الأول :دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.

يتم تنفيذ أحكام السجن في اقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك[1]

لهذا الغرض ووفقا للقاعدة 200 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

و يمكن للدولة التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرن قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة و تتفق مع الأحكام النظام الأساسي.

كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة و لا يؤثر هذا الانسحاب علي تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.و تأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل,اتاحة الفرصة لكل دولة مدرجة في القائمة لايواء الأشخاص المحكوم عليهم,عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أتهم بالفعل تللك الدولة و سائر دول التنفيذ كما تأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة في المواثيق الدولية,و كذللك أراء المحكوم عليه لذي تخطره هيئة الرئاسة خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ فيقدم أراءه في هذا الشأن كتابة أو شفهيافي غضون المهلة التي تحدده[2]

[2] عبد القادر البقيرات –العدالة الجنائية الدولية–الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 243

اضافة الى هذا تأخذ المحكمة في اعتبارها أيضا جنسية المحكوم عليه و أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أ, تنفيذ الفعلي للحكم.

و تنص القاعدة 202 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات بأنه لا بتم تسلم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الى الدولة المعينة لتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالادانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

و لكي يتم نقل الشخص المحكوم عليه الى دولة التنفيذ في أحسن الظروف الممكنة تقوم هيئة الرئاسة و هي الجهاز المسؤول عن ممارسة المحكمة لمهامها المندرجة في الباب العاشر و المتعلقة بالتنفيذ بنقل المعلومات و الوثائق التالية الى هذه الدولة:

- اسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاده .
- نسخة من الحكم النهائي بالادانة و العقوبة المفروضة .
- مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المتبقية منها.

أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج الطبي و ذلك بعد الاستماع الى أرائه.

أما في حالة رفض احدى الدول تعينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة تقوم هذه الأخيرة بتعيين دولة أخرى.

تنص المادة104 علي امكانية تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ من قبل المحكمة و في أي وقت,و ذلك بناءا على قرار من الهيئة الرئاسة حيث يخطر المسجل كلا من المدعي العام و الشخص المحكوم عليه بالدولة التي ستنفذ الحكم ثم يسلم الشخص المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن بعد ابداء الدولة المعنية قبولها للتنفيذ و يقوم بعملية التشاور في هذه الحالة المسجل.

حسب القاعدة 207 من القواعد الاجرائية و قواعدالاثبات لا يكون الشخص المحكوم عليه بحاجة الى ترخيص اذا نقل بطريق الجو و لم يتقرر الهبوط في اقليم دولة المرور العابر ,أما في حالة الهبوط تقوم تللك الدولة بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي الى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر و تأذن الدول

الأطراف في الحدود ما تسمح به اجراءات القانون الوطني باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها و يرفق بطلب المرور هذا النسخة من الحكم النهائي بالادانة و العقوبة المفروضة.

و تنص المادة كذلك القاعدة208 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات بأن تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في اقليمها و أن تتحمل المحكمة التكاليف الاخرى كتكاليف النقل الشخص المحكوم عليه و في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ فان حكم السجن ينفذ في السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة و هي دولة هولندا وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق القرار حسب المادة في النظام و تتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن و هذا حسب المادة 4/103 .

يتبين من خلال ما سبق أن نظام روما لا يفرض أي التزام علي الدول الأطراف لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام بالسجن الموجهة لهم,اذا أن استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الدول الأطراف يتم بصورة طوعية باعلان أي دولة طرف علي استعدادها و رغبتها في استقبال الاشخاص المحكوم عليهم.

و لهذا يجب علي الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن أن تتأكد من ملائمة قوانينها الداخلية و اتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ و أ، تعمد الى اعتماد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام[1]

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ أحكام السجن.

ينص نظام روما على على بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة المعينة بالتنفيذ و كذلك الشروط التي يجب علي دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن علي أحسن وجه,و لذلك فان النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق في الاشراف علي تنفيذ الحكم و أوضاع السجن في دولة التنفيذ.

و لعل أول الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ ,هو أن حكم السجن يعد ملزما للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال ,فالدولة المعنية بالتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة و لا يمكنها الزيادة أو الانقاص من المدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة.

[1] القاعدة 207 ,208 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات .

فالمحكمة فقط لها الحق البت في أي طلب استئناف و اعادة النظر و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنح الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة105.

و من بين الشروط الأخرى التي يضعها النظام الأساسي في المادة 106 هو أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لاشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة في المعاهدات الدولية و يكون الاشراف كما يلي:

- تكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.
- يجوز للرئاسة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر اخر موثوق به أية معلومات أو تقارير أو رأي الخبراء.
- يجوز لها حسب الاقتضاء تفويض قاضي من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع بالشخص المحكوم عليه و الاستماع الى أرائه في غياب السلطات الوطنية و هذا بعد اخطار دولة التنفيذ كما يكون لهذه الأخيرة فرصة التعليق على أراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه[1].

ورغم أن النظام الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن, آلا أنه يشترط كذلك أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة علي نطاق واسع دون أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للمدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

غير أنه يمكن للدول الاستعانة بمعايير أخري غير تللك المدرجة في الاتفاقيات و من ضمنها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء1990, مجموعة المبادئ للأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن لسنة1988 و كذللك مدونة سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين للأمم المتحدة لسنة1979 و المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لسنة 1990.

[1] المادة 106 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

و يشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم الى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله الى دولة التنفيذ ,ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب تللك الدولة.

و بعد اتمام مدة الحكم يجوز نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذالي دولة يكون عليها استقباله أو الى دولة أخرى توافق على استقباله,مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله الى تلك الدولة ,ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص البقاء في اقليمها.

و حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه قبل نقله ,تخطر تللك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه و تحيل اليها الوثائق التالية:

-بيانا بوقائع القضية و تكييفها القانوني.

- نسخة من جميع الأحكا القانونية المنطلقة,بما في ذللك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم و العقوبات.
- نسخة من جميع الأحكام و أوامر القبض و كل الوثائق التي لها نفس القوة و الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة انقاذها.
- محضرا يتضمن أراء الشخص المحكوم عليه التي يتم الحصول عليها بعد اعطائه معلومات كافية بشأن التدابير.

أما في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم ,تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله الى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر يشتمل على أراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد اعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم.

و يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات اضافية,كما يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة الي هيئة الرئاسة و له أن يقدم تعليقاته و بعدها يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة لتتخذ قراراها بأسرع ما يمكن و يخطر بهذا القرار جميع من شاركوافي التدابير .

و لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه الى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية الا اذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقي رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة و سيتم نقله الى الدولة المسؤولة عم انقاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية و يجوز أن تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ بابلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه و بأي اجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص[1]

الفرع الثالث :طريقة تنفيذ الغرامات و اجراءات المصادرة.

طبقا لنص المادة75 فقرة 01 من النظام الأساسي يحق للمحكمة أ، تحكم للمجني عليهم يجبر الأضرار و يضم ذلك رد الحقوق و التعويض و يمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي و يحتاج تنفيذها تعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرها أما الرد الاعتبار فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا و هذا أيضا يحتاج الى تعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرها.

كما يمكن للمحكمة أ، تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني ,و لكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارت جبر الأضرار يجب أن يتوفر على موارد و ينص النظام الأساسي على مصدرين لتمويل هذا الصندوق مذكوران صراحة في نص المادة 79 فقرة 2 " للمحكمة أ، تأمر بتحويل المال من الممتلكات المحصلة في الصورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة الى الصندوق الائتماني".

و لهذافان قدرة المحكمة علي الحكم يجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الادانة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات و اجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان ,و تحويل هذه المبالغ للصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم,و ذلك لأن المحكمة وفق المادة 77 فقره 02 يمكنها أن تأمر بالاضافة لعقوبة السجن بفرض غرامة أو مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

[1] القواعد 214 – 215,216 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية و هذا وفقا للاجراءات قانونها الوطني.

و في حالة ما اذا كانت الدولة الطرف غير قادرة علي انقاذ أمر المصادرة ,يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و تقوم الدولة الطرف بتحويل للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا, عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة.

و الملاحظ أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات و اجراءات المصادرة تنطبق فقط علي الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في اقليمها[1]

و بالنسبة للاجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات و المصادرة ,فان القاعدة 217 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد و قواعد الاثبات تنص أنه لأغراض تنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض تطلب هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة الى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها سواء بحكم جنسيته أو محل اقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات المحكوم عليه.

و لتمكين الدول ن تنفيذ أمر من أوامر المصادرة ,فانه يجب أن يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها و أنه اذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فانها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض ,يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده ,و هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية و تفاصيل الصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات ,و نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة,و تبلغ هيئة الرئاسة الدول المعينة بأ،ه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة[2].

[1] بوطبجة ريم ,المرجع السابق ,ص 117-118

[2] القاعدة 217-218 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات ,تقضي القاعدة220 بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل فيها ساء بالزيادة أو النقصان.

و في جميع الأحوال عندما تبث هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه و أصوله أو توزيعها .فانها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة لمصادرة و ذلك قبل المحاكمة و في هذا الاطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لاتخاذ تدابير الحماية لضمان التحفظ علي أرصدة الاتهام له حتي يمكن مصادرتها لصالح ضحايا ,و تنص المادة 57 فقرة 03 أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للمادة 93 فقرة 01 بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم.

و نشير في الأخير الى المسألة قرار الشخص المدان الموضوع تحب التحفظ و هروبه من دولة التنفيذ و في هذه الحالة يجوز للدولة و بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف و يجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص.

و حسب القاعدة 225 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات, التدابير التي تتخذ بموجب المادة 111 الخاصة بقرار الشخص هي أن تقوم دولة التنفيذ باخطار المسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن فاذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المدان على تسليمه الي دولة التنفيذ عملا بالاتفاقيات .تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا و يسلم الشخص الى الدولة التنفيذ في أقرب ز

وقت ممكن و تتحمل المحكمة تكاليف التسليم اذا لم تتولى مسؤوليتها أي دولة.

و في كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في اقليم الدولة التي يبقي الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد قراره و كذلك فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أ، تسلمه الدولة عثرت عليه فيها من مدة الحكم المتبقية.

المطلب الثاني :التعاون الدولي و المساعدة القضائية.

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ما أورد الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدوليو المساعدة القضائية حيث نصت المادة 87 فقرة 01 من النظام علىضرورة تعاون دول الأطراف مع المحكمة في المجال التحقيقات و المحاكمة التي تختص بنظرها.

الفرع الأول :طلبات التعاون و المساعدة.

تنص المادة 86 بخصوص التعاون "تتعاون الدول الأطراف ,وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي,تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في ايطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها"

ان واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أم عسكرية تقدم المحكمة طلبات التعاون و أية مستندات مؤيدة للطلب اما باحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب أ, مصحوبة بترجمة الى احدى هذه اللغات و اما باحدى لغات العمل بالمحكمة و هما الانجليزية و الفرنسية و هذا وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أ, الانضمام لنظام روما الأساسي و تحافظ الدولة الموجة اليها الطلب سرية طلب التعاون و أي مستندات مؤيدة له الا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

يمكن للمحكمة فيما يتصل بأي طلب للمساعدة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتمثلة بحماية المعلومات لكفالة أ/ن الضحاياو الشهود و أسرهم و سلامتهم البدنية و النفسية.

أ/ا بخصوص مسألة تعاون الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي فانه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة ,الا أ، المادة 87 فقرة 05 من النظام الأساسي تسمح للمحكمة أ، تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الوارد في الباب 09 على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أ, على أي أساس مناسب أخر,و في حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون

ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة و في حالة رفضها للاستجابة يجوز لها أ، تخطر بذلك الدول الأطراف أو مجلس الأمن اذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة على المحكمة.

و للمحكمة كذلك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات و أن تطلب منها أيضا أشكالا التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة و تتوافق مع اختصاصاتها و من الضروري أن نضيف بأ،ه على الدول الأطراف أن تفحص قوانينها الداخلية لتحديد الى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب 09 من النظام الأساس و تشخيص مجالات التعاون التي تتطلب تشريع جديد و العقبات التي تمنح هذا التعاون.

و لكي تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه ,حولها النظام الأساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستندات الى أي دولة يكون ذلك الشخص موجودا على اقليمها من أجل القبض عليه و تقديمه الى المحكمة[1]

الفرع الثاني: الأشكال الأخرى للتعاون.

بالاضافة الى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة و المتمثل في القبض و تقديم الأشخاص المشتبه بهم,فان النظام الأساسي يحدد أشكال أخرى للتعاون بينهما,فيما يتعلق بالتحقيق و المقاضاة جاء النص عليها في المادة بشكل مفصل و تشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق و المقاضاة:

- تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين و تقديم الأدلة بما فيها أراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- ابلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

[1] بوطجة ريم ,المرجع السابق ,ص 120

- تسيير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 03.

فحص الأماكن أو المواقع ,بما في ذلك اخراج الجثث و فحص مواقع القبور.

- تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.
- حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة.
- تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

أي نوع أخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1]

و في حالة تلقي دولة طرف لطلبين لتنفيذ احدى أشكال التعاون الواردة في المادة 93 من المحكمة و من دولة أخرى ,لتلبية كلا الطلبين بالقيام اذا اقتضي الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط أي منهما.

و في حالة عدم حصول ذلك يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق المبادئ الواردة في النظام الأساسي و المتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص الى المحكمة.

كما بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق اجراءات مستعجلة فنص المادة 99 فقرة 02 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أ، ترسل على وجه الاستعجال بناء على طلبات المحكمة المستندات و الأدلة المقدمة تلبية لها و يمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فبما بعد لجمع المعلومات أو الأدلة يمكن أ، تزول بعد ذلك[2]

و حسب المادة 99 فقرة 04 يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات في اقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذه الدولة و هذا عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح للطلب,و يمكن للمدعي العام على وجه التحديد عقد مقابلة مع الشخص أو أحد أدلة منه على أساس طوعي أو اجراء معاينة لموقع عام أو

[1] المادة 93 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 99 فقرة 02 من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية

أي مكان أخر ,لكن في الوقت ذاته لا يمكن للمدعي العام أن يتحرك من دون اجراء مشاورات مع الدولة المعنية.

و يمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط و هنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة,أن تطلب تأجيل طلب التعاون اذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب و يكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة.

و بصورة عامة اذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعلق أو تمنح تنفيذ طلب التعاون فعلي تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة.

و في الأخير تجدر الاشارة أن تطلب الطلب المتعلق بالأشكال الأخرى للمساعدة يجب أن يتضمن أو أن يؤيد حسب المادة 96فقرة 02 ما يلي :

- بيان موجز بالغرض من الطلب و المساعدة المطلوبة في ذلك الأساس القانوني للطلب و الأسباب الداعية له.
- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو صاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة .
- بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.
- أسباب و تفاصيل أية اجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها تنفيذ الطلب.
- أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة[1].

[1] المادة 96 فقرة 02 من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

خلاصة الفصل الثاني

ان اجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين ,الأولى أمام الدائرة الابتدائية ,و الثانية أمام دائرة الاستئناف.

فاجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية تبدأ متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم,هنا تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الاجراءات اللاحقة فتقوم أولا بالتأكد من اختصاصها بالدعوى بعدها تعقد المحاكمة في جلسة علنية و عليها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة و سريعة مع مراعاة حقوقه المعترف بها دوليا و أن تكفل أيضا حماية الضحايا و الشهود.

و تتقيد الدائرة الابتدائية بالوقائع المعروضة أمامها لتصدر قرارها بالاجماع أو الأغلبية ثم تنطق بالحكم في جلسة علنية و حدد النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها و هي السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30سنة كما وضع أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة ,مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول .

أما الاستئناف فيكون أن توافرت أحد أسبابه و هي:

الغلط الاجرائي الغلط في الوقائع و الغلط في القانون و يكون من حق الشخص المدان أو أحد أقاربه في حالة وفاته أن يقدم طلبا باجراء اعادة النظر في الحكم النهائي اذا اكتشفت أدلة جديدة أو اذا تبين أن أحد القضاة قد ارتكب خطأ جسيم.

و تنفذ العقوبة في الدولة تعينها المحكمة من قائمة الدول الأطراف التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم فاذا لم تعين دولة ما يكون التنفيذ في سجن الدولة المضيفة.

و في الاخير نذكر أنه من الصعب الحكم علي نجاح أو فشل النظام الاجرائي المعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

إن تاريخ و سجل هيئات التحقيق و المحاكم الجنائية الدولية منذ صدورمعاهدة فرساي و حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ,ففي ظل غياب هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديد من مدبرين الإعتداءات الوحشية دون عقاب ,بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات و المحاكمات التي أعدت خصيصا من أجل هذا الغرض بالإعتبارات السياسية و تقلبها وفقا لتغير الأوضاع الدولية .

لهذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين و دخولها حيز التنفيذ في بداية القرن الواحد و العشرين بمثابة حدث مهم مر به المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة.

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المرء من خلال تفحصه الخروج بنتيجة مؤداها أنه النظام يتسم إلى حد كبير بالواقعية و التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية و مصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى ,كما أن هذا النظام يشكل تقنينا دوليا جنائيا كرس عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية.

بفضل إنشاء هذه المحكمة أدت إلى تغير بعض المفاهيم و المراكز القانونية على مستوى الدولي و منها إعطاء الأهمية للفرد أكثر من الدولة فهي تكرس كل مجهوداتها لحمايته و توسيع نطاق مسؤوليته الدولية سواء كان هذا الفرد عادي أو مسؤولا ذا حصانة و هي الفكرة الجديدة التي وصل إليها العالم بعدما تطور القانون الجنائي الدولي بفضل نظام روما الأساسي.

و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية له بعد إنساني حيث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني و عملية إحياء للمثل التي تبنتها إتفاقية جنيف منذ أكثر من نصف قرن إذ أن كافة الإجراءات أمام المحكمة

من بداية الإدعاء و حتى تنفيذ الحكم تتخللها عدة ضمانات بهدف تقرير المحاكمة العادلة ,سواء تعلق الأمر بمتهم أو ضحية أو مشتبه به أو شاهد .أما عن سلطة المحكمة فإنها لا تتدخل إلا في حالة عدم تأدية الدولة لإلتزامها بالمقاضاة و محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب كما أن المحكمة لن تتحرك ضد الدول و إنما معها التعاون و هذا لا يؤدي إلى المساس بسيادة الدول.

لضمان فعالية هذه المحكمة لابد من مراعاة ما يلي :

امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة .

إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة و الإختصاص الوطني .

ضرورة أن تبادر الدول غلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية .

لقد أمكنني التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية :

-لقد كان لمعاناة البشرية و تطور الأسلحة و رجحان كافة التسويات السياسية دور كبير في الاتجاه نحو إيجاد قضاء جنائي دولي دائم و فعال من أجل حماية البشرية ,إذ إن وجود قضاء دولي قوي يعد من أنجع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية و في الوقت نفسه لردع الجريمة الدولية الخطيرة و قمعها .

-بوجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديدا ضمن إطار قانوني مكتوب و لا يمكن اتخاذ الذرائع لتبرير ارتكابها فقد أصبحت مسألة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية أما فيما يتعلق

بالإختصاص فهو من حيث الأشخاص يشمل الأفراد فحسب و لا يمتد لملاحقة المنظمات الدولية التي ترتكب الجرائم الدولية الخطيرة كما أن النظام الأساسي من الناحية الموضوعية قد اغفل النص على بعض الجرائم الخطيرة و التي تتصف بالدولية في غالب الأحيان مثل الإتجار بالأعضاء عبر الدول أو الإتجار بمخدرات و الأسلحة المحرمة دوليا و كذلك اغفل النص على الجريمة الإرهابية.

نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه و هذا يعد دعامة لإستقلالية المدعي العام لرغم كونها استقلالية مشروطة حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم.

أما التوصيات تتمثل في :

إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة المشار اليها في النتائج أو على الأقل لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عليها و لحدوث ذلك لا بد من تكاتف الدول الأطراف أو على الأقل غالبيتها لإحداث التغيير في الإتجاه الإيجابي المطلوب .

ضرورة العمل على إيجاد قوة شرطية دولية مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية,مع إعطاء هذه القوة الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية .

العمل على ايجاد مصدر مالي للمحكمة حتى لا يكون لمصادر التمويل التابعة للأمم المتحدة دور في التأثير على حياد المحكمة و يمكن ذلك من خلال أن تصبح تبرعات الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية غير السياسية من مصادر تمويل المحكمة الدولية .

كما أنه لابد تفعيل دور المؤسسات الحكومية و الدولية و الخاصة المتعلقة بتوثيق انتهاكات القانون الدولي ما يسهم في تفعيل عملية الملاحقة القانونية بحق مرتكبيها و تسهيلها .

العمل على ايجاد لجان متخصصة في دول الأطراف على صلة بالمحكمة الجنائية الدولية بغرض تفعيل دور المحكمة في الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1 –د منتصر سعيد جودة,المحكمة الجنائية الدولية ,دار الجامعة الجديدة .

2-المحامي علي وهبي ديب ,المحاكم الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية .

3-هشام محمد فريحة ,القضاء الدولي الجنائي ,دار الراية للنشر و التوزيع.

4-سنديانة أحمد بودراعة ,صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها,دار الفكر الجامعي .

5-عبد الله سليمان سليمان ,المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ,ديوان المطبوعات الجامعية

6-سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ,القانون الدولي الإنساني ,دار الثقافة للنشر و التوزيع

7-علي خلف الشرعة ,مبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية ,دار الحامد للنشر و التوزيع

8-علي عبد القادر القهوجي ,القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية ,منشورات الحلبي الحقوقية

9-عمر سعد الله ,المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية , دار الهومه للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر 2014

10-عبد القادر القيرات ,العدالة الجنائية الدولية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر2005

ثانيا :الرسائل و الأطروحات :

1 محمد هشام فريحة ,أطروحة دكتوراه ,دور القضاء الدولي في محاكمة الجريمة الدولية ,جامعة بسكرة,2014/2013

2 بوطبجة ريم ,مذكرة ماجستير , إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية , جامعة قسنطينة ,سنة 2007/2006

3 عياشي بوزيان ,رسالة ماجستير ,التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,جامعة ابن خلدون تيارت 2009/2008

4 بومعزة منى ,رسالة ماجستير,دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني جامعة باجي مختار عنابة ,2009/2008

5 بدري مهنية , مذكرة ماستر المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015/2014

6 نصري عمار ‘مذكرة ماستر ,النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ,جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013

ثالثا :المواثيق القانونية :

1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز /يوليه 1998 و المصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10نوفمبر1998و12 تموز /يوليه 1999,و 30 نوفمبر 1999و 08 أيار 2000 و 17 يناير 2001 و 16 يناير 2002 و دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز 2002

2 وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات,اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةفي دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

العنوان	الصفحة
المقدمة	د,ج,ب,أ
الفصل الأول : إجراءات تحريك الدعوى و اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول :إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	02
المطلب الأول : إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية	02
الفرع الأول : إحالة الدعوى من الدولة الطرف	03
الفرع الثاني : إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن	07
الفرع الثالث : الإحالة بمعرفة المدعي العام	10
المطلب الثاني : البت في قبول الدعوى و المبادئ التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية	11
الفرع الاول : حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	11
الفرع الثاني : المبادئ الجنائية التي يسير عليها المحكمة الجنائية	14
الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية	16
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	18
المطلب الأول : إجراءات التحقيق أمام المدعي العام	18
الفرع الأول :مباشرة التحقيق	18
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	22
الفرع الأول :دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق	23
الفرع الثاني : وظائف الدائرة التمهيدية و سلطاتها	24
الفرع الثالث : إصدار أمر القبض أو أمر الحضور	26
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني :إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	31
المبحث الأول :المحاكمة و الطعون أمام المحكمة الجنائية الدولية	31
المطلب الأول :إجراءات أمام الدائرة الإبتدائية	32
الفرع الأول : دور و سلطات الدائرة الإبتدائية	32

الفرع الثاني : الإجراءات عند الإعتراف بالذنب	33
الفرع الثالث : الشهود و مقبولية الأدلة	35
المطلب الثاني : الحكم و العقوبة	36
الفرع الأول : إصدار الحكم	36
الفرع الثاني :العقوبات	38
الفرع الثالث : ضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع	43
المطلب الثالث :إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الأول :الإستئناف	45
الفرع الثاني :إلتماس إعادة النظ	47
المبحث الثاني :اجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية و المساعدة القضائية	49
المطلب الأول : تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية	50
الفرع الأول :دور الدول في تنفيذ أحكام السجن	50
الفرع الثاني: طريقة تنفيذ أحكام السجن	52
المطلب الثاني :التعاون الدولي و المساعدة القضائية.	55
الفرع الأول :طلبات التعاون و المساعدة	58
لفرع الثاني: الأشكال الأخرى للتعاون	59
خلاصة الفصل الثاني	62
خاتمة	64
المراجع	68